

الحمد لله

سلست أهل هذه المزار

من تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠١٦



قرار

للنفع اور

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 235

تاریخ القرار: 21 افریل 2016

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 235  
في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي  
بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001  
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7  
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10  
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق  
بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم  
بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014  
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عبور وضمان معايير التنصيل الموجهة للعموم  
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "offre zen" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 596 بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 967 بتاريخ 07 أبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 306 تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متصل بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 10 دنانير في الشهر والمتمثلة في:

- 25 % حواجز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.
- 1 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "offre zen" موضوع الدعوى إلى زمامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مادة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متصل بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "offre zen" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 10 دنانير في الشهر والمتمثلة في:

- 25 % حواجز من قيمة الاستهلاك كل يوم سبت.




- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل أورنج دون غيره.
- 1 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.

**مشكلة** في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسّكها بحرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعللة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحددة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 545 سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرارا بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها جراء عدم قدرتها على مجاراة العرض المذكور، وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "offre zen" موضوع الدعوى وسحب كل ملقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 09 مارس 2016 تحت عدد 12970 عدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "zen" الذي يخول للحرفاء التمتع بمحالات غير محدودة نحو رقم وحيد تابع للمشغل "أورنج" دون غيره انطلاقاً من 10 دنانير استهلاك بالإضافة إلى نسخة من صفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المطلوب منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انتباخ قرار الهيئة عدد 545 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 545 من حيث انتباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية" مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عدد 545 نافية ركن التأكيد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.



الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "zen" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لمخالفته لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وتحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد أحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عربضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّكت به المدعية من عدم قدرتها على مجاراة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بصدق ترويج عروض مماثلة تمنح للمشتركيين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فحسب.

وحيث أضحى الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاء بالفصل 73 من مجلة الاتصالات  
يضم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
4/4